ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكرة تقديمية

2-12-467

لمشروع المرسوم التطبيقي لبعض مقتضيات القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

يرمي هذا المشروع إلى تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خاصة تلك التي تخول بعض المهام والسلط للإدارة وتلك المتعلقة بتمثيل الإدارة في أجهزة الهيئة.

وعلى هذا الأساس، فإن المادة الأولى من المشروع تخول للوزير المكلف بالمالية المصادقة على المناشير التي تصدرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والموافقة على الاتفاقيات التي يمكن للهيئة إبرامها ومطالبة الهيئة موافاته بالمعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها. كما تخول له تعيين مندوب الحكومة وتحديد عناصر الأجرة لأجل تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فضلا عن استشارة الجمعيتين المهنيتين المنصوص عليهما في المادة 285 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات.

أما المادة الثانية من المشروع، فتنص على أن مدير الخزينة والمالية الخارجية هو الذي يمثل الوزير المكلف بالمالية في مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. كما تخول للوزير المكلف بالمالية تعيين ممثل له في لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

فيما تسند المادة الثالثة للوزير المكلف بالمالية تنفيذ مقتضيات هذا المشروع الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزيـــر

2-12-467

مشروع مرسوم رقم .....صادر في ..... بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قـــانون رقـــم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير

رئيس الحكومة،

أشر عليه:
الأمين العام للحكومة

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قـــانون رقـــم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير؛

وباقتراح من وزير الإقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المجتمع في .....،

رسم ما يلي:

المادة 1 :

تطبيقا للقانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يخول للوزير المكلف بالمالية أن:

1- يصادق على المناشير التي تصدرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وفقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر؛

2- يعطي موافقته على الاتفاقيات التي يمكن لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي إبرامها، وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر؛

3- يطلب من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي موافاته بالمعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها، وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر؛

4- يعين مندوب الحكومة، وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر؛

5- يحدد عناصر الأجرة لأجل تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وفقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر؛

6- استشارة الجمعيتين المهنيتين المنصوص عليهما في المادة 285 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، وفقا لأحكام المادة 287 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

المادة 2: يمثل مدير الخزينة والمالية الخارجية الوزير المكلف بالمالية في مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وفقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

يعين الوزير المكلف بالماليّة ممثلا له في لجنة التقنين، وفقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 3: يسند إلى وزير الإقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في